

الفصل التاسع الاختبارات عند الانجاز TESTS ON COMPLETION

(١/٩) - التزامات المقاول: " Contractor's Obligations "

يتعين على المقاول إجراء "الاختبارات عند الانجاز" طبقاً لاحكام هذا "الفصل" والمادة

(٤/٧)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (١/٤ - د). يتعين على المقاول أن يعلم المهندس باشعار لا تقل مدته عن (٢١) يوماً من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعداً لاجراء أي من الاختبارات عند الانجاز. ومالم يتفق على خلاف ذلك، يتم اجراء هذه الاختبارات خلال (١٤) يوماً بعد هذا الموعد، في اليوم أو الايام التي يقوم المهندس بتحديدھا.

عند تقييم نتائج "الاختبارات عند الانجاز"، يتعين على المهندس اعتبار هامش تفاوت لاثار استخدام صاحب العمل للأشغال على اداء الأشغال أو خواصھا الأخرى. وعندما تعتبر الاشغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز مرحلة "الاختبارات عند الانجاز"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الاختبارات الى المهندس.

8.1 Contractor's General Responsibilities The Contractor shall, with due care and diligence, design (to the extent provided for by the Contract), execute and complete the Works and remedy any defects therein in accordance with the provisions of the Contract. The Contractor shall provide all superintendence, labour, materials, Plant, Contractor's Equipment and all other things, whether of a temporary or permanent nature, required in and for such design, execution, completion and remedying of any defects, so far as the necessity for providing the same is specified in or is reasonably to be inferred from the Contract. The Contractor shall give prompt notice to the Engineer, with a copy to the Employer, of any error, omission, fault or other defect in the design of or Specification for the Works which he discovers when reviewing the Contract or executing the Works.

" (٢/٩) - الاختبارات المتأخرة: Delayed Tests "

إذا قام صاحب العمل بتأخير الاختبارات عند الانجاز بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة الخامسة من المادة (٤/٧) و/أو المادة (٣/١٠) بخصوص التدخل في اجراء الاختبارات.

وإذا تم تأخير اجراء "الاختبارات عند الانجاز" من قبل المقاول بدون مبرر، جاز للمهندس أن يرسل اشعارا الى المقاول يطلب منه فيه أن يعد لاجراء الاختبارات خلال (٢١) يوما من بعد تاريخ استلام الاشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الاختبارات خلال تلك الفترة في اليوم أو الايام التي يحددها المقاول شريطة اشعار المهندس بذلك.

اما اذا اخفق المقاول في اجراء "الاختبارات عند الانجاز" خلال فترة الـ (٢١) يوما، جاز لأفراد صاحب العمل أن يقوموا باجراء الاختبارات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الاختبارات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على أنها صحيحة.

" (٣/٩) - إعادة الاختبار: Retesting "

إذا اخفقت الاشغال أو أي قسم منها باجتياز "الاختبارات عند الانجاز"، فيتم تطبيق احكام المادة (٥/٧) عليها. ويجوز للمهندس أو للمقاول أن يطلب إعادة اختبار ما اخفقت نتيجته لأي جزء من الاشغال ذي علاقة، على أن تعاد الاختبارات تحت نفس الشروط والظروف.

" (٤/٩) - الإخفاق في اجتياز الاختبارات عند الإنجاز Failure to

"Pass Tests on Completion

إذا اخفقت الاشغال، أو أي قسم منها، في اجتياز "الاختبارات عند الانجاز" بعد اعادتها بموجب المادة (٣/٩)، فإن المهندس مخول باتخاذ أي من الاجراءات التالية:

أ- أن يأمر بتكرار إعادة الاختبارات عند الانجاز مرة أخرى بموجب المادة (٣/٩)؛
أو

ب- اذا كان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي قسم منها، فللمهندس أن يرفض الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس التعويضات المنصوص عليها ضمن أحكام الفقرة (٤/١١ - ج)؛ أو

ج- أن يصدر المهندس شهادة تسلم للاشغال، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك. في حالة تطبيق الفقرة (ج) أعلاه، يتعين على المقاول أن يستمر في اداء جميع التزاماته الأخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض قيمة العقد بمبلغ يكون مناسباً لتغطية القيمة المتحققة عن خفض قيمة الانتفاع بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الاخفاق.

- وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محددًا في العقد (أو حددت طريقة احتسابه)، فإن لصاحب العمل أن يطلب تقييم التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين:
- ١- أن يتم الاتفاق عليه فيما بين الفريقين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويدفع مقابله قبل اصدار شهادة تسلم الأشغال، أو
 - ٢- أن يتم تقديره والدفع مقابله بموجب أحكام المادتين (٥/٢) و (٥/٣).